

71 - نوفمبر 2012

من وزير المالية
إلى

1665

الموضوع : طلب توضيحات حول النظام الجبائي لأجور مدفوعة مقابل إلحاق للعمل
بالإمارات

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 29 أكتوبر 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تعملون كموظف لدى
شركة خدمات تونسية مصدرة كليا وأنه سيتم إلحاقكم للعمل بشركة إماراتية ابتداء من
غرة نوفمبر 2012 كما بينتم أن الشركة التونسية سوف تواصل دفع أجوركم وتحمل
الأعباء بهذا العنوان بما في ذلك المساهمة في نظام التغطية الإجتماعية، ثم تسترجعها
من الشركة الإماراتية.

فطلبتم معرفة هل أن الأجور المدفوعة لكم بهذا العنوان تخضع للضريبة بتونس
وهل يتعين على الشركة التونسية القيام بالخصم من المورد بهذا العنوان.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار إلحاقكم للعمل بدولة الإمارات العربية
المتحدة، وأن الأجور الراجعة لكم مقابل العمل بهذا البلد تتحملها الشركة الإماراتية
المشغلة لكم، فإن الأجور المذكورة تخضع للضريبة بدولة الإمارات بصرف النظر
عن مكان دفعها وعن مدة إقامتكم بهذا البلد وذلك طبقا لأحكام الفصل 15 من اتفاقية
تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والإمارات بتاريخ 10 أبريل 1996 .
وبالتالي، لا تخضع الأجور المدفوعة لكم من قبل الشركة التونسية للضريبة على
الدخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي